الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243621

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-243621)

المقامة

من/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)	المستأنِفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/05/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/09م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة معرض ...، بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-236235)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، والمتعلق باعتراضها على التقييم الضريبي للربع الثاني من عام 2022م، وما

ترتب عليه من غرامات، ودفعت بأنها قدمت الاعتراض أمام المستأنف ضدها خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً، وطلبت منها المستأنف ضدها ضمان بنكي لقبول الاعتراض، وحيث ان المبلغ كبير ولعدم وجود نظام محاسبي دقيق أو محاسب متخصص للقيام بتنظيم العمل بتفاصيله المالية الدقيقة، تم الاستعانة بفريق استشاري متخصص وتطلب تنظيم تلك البيانات وقتاً اضافياً أطول ولم تتمكن من سداد المبلغ خلال المدة المحددة؛ مما أدى الى رفض الاعتراض تلقائياً، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/09/18هـ الموافق 2025/03/18م، الساعة 04:22 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/13هـ الموافق 2025/05/11م، الساعة 04:19، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-243621
الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-243621)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وذلك في الدعوى المتعلقة باعتراض المستأنِفة على التقييم الضريبي للربع الثاني من عام 2022م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها الاعتراض أمام المستأنف ضدها خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً، ولطلب المستأنف ضدها ضمان بنكي لقبول الاعتراض ولعدم وجود نظام محاسبي دقيق أو محاسب متخصص للقيام بتنظيم العمل بتفاصيله المالية الدقيقة، تم الاستعانة بفريق استشاري متخصص وتطلب تنظيم تلك البيانات وقتاً اضافياً أطول ولم تتمكن من سداد المبلغ خلال المدة المحددة؛ مما أدى الى رفض الاعتراض تلقائياً، وبعد الاطلاع يتبين للدائرة أن المستأنفة سبق وتقدمت بالاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية إلا أن المستأنَف ضدها أشعرتها بالإلغاء التلقائي للاعتراض وذلك لعدم تقديم الضمان البنكي، ولم تنازع المستأنَف ضدها بصحة ذلك، وحيث أن نص الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حدد طلب تقديم الضمان المالي على سبيل الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط؛ منها وجود حالة شك ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان واشترط أن يكون طلب الضمان خطياً، وحيث أن المنظم يهدف إلى أن يكون إجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء إلى القضاء، وحيث أنه كان

على المستأنَف ضدها استلام طلب الاعتراض ومن ثم لها رفض الاعتراض في حال عدم وجود الضمان البنكي أو عدم قدرة المكلف على سداد كامل المبلغ وذلك لعدم حرمان المكلفين من سماع دعواهم. وفيما يتعلق بتقديم المكلف لدعواه بعد أكثر من (30) يومًا من الإشعار التلقائي لإلغاء طلب الاعتراض، وحيث أنه سبق وتقدمت المستأنِفة بالدعوى السابقة رقم (V-2023-227535) بتاريخ 2023/12/06م، وذلك قبل صدور اشعار إلغاء الاعتراض، وتقدمت بالدعوى الثانية قبل صدور القرار محل الاستئناف بتاريخ 2024/05/14م، وعليه بتبين سلامة ونظامية المدد للفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولا: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيا: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.